# الحماية القانونية للملكية الفكرية في بيئة التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

## The legal protection for the intellectual property in the electronic trade environment within the Algerian legislation

**د/ بن صابر فتيحة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر – الجزائر–**

**ملخص:**

أدى التطور التكنولوجي وظهور التجارة الالكترونية معاً إلى استحداث صور جديدة للملكية الفكرية، بحيث تطورت من مصنفات تقليدية مكتوبة ومطبوعة إلى مصنفات رقمية في شكل الكتروني متاحة على الشبكة العنكبوتية العالمية، إمّا كلياً ومجاناً أو جزئياً ومحمية بنظام آلي في سبيل الاطلاع عليها أو الترويج والإعلان عن بيعها كالكتب الالكترونية وبرامج الحاسوب، وهذا ما سهل عملية الحصول عليها وانتهاكها عن طريق القرصنة أو الاختراق، ويُعرف بوصفه تعديّاً على حقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية وما آثار إهتمام الخبراء ورجال القانون حول سبل حمايتها من التعدّي.

والمشرع الجزائري أولى حماية جنائية ومدنية لها بحيث أعطى الجرائم الواردة عليها وصف جنحة التقليد ومن ثم تترتب عليها عقوبات صارمة فضلاً عن تعويضات مدنية

**الكلمات المفتاحية:** الملكية الفكرية، جريمة التقليد، النشر الالكتروني، الجريمة الالكترونية.

**Abstract:**

The technological development, with the emergence of the electronic trade, hassled to the introduction of new ways of the intellectual property; the traditional written and printed works have been transformed into digital ones available on the internet, either totally or partially free, and some of them are automatically protected to be retrieved, sold, or thriven like: the electronic books or computer applications, All these items are easy to be hacked electronically, so the intellectual property is

violated in the light of the electronic trade. This has raised the experts and magistrates' interest for protecting them.

The Algerian legislator has given a criminal and civil protection, and he describes the crime, related to this field, as counterfeiting misdemeanour followed with severe penalties, besides civil compensations.

**Key words**: the intellectual property, the crime of counterfeiting, the electronic publishing, the electronic trade.

**مقدمة:**

بعد ظهور عصر العولمة والتقدم التكنولوجي والتوجه نحو الرقمنة حصل تغير جذري على مستوى مجالات عدّة، اقتصاد، عدالة، تعليم... وأصبحت معظمها تعتمد على المجال الالكتروني، ومن بين القطاعات التي تأثرت بهذه التغيرات التجارة التي تطورت من الشكل التقليدي إلى الشكل الالكتروني، وبفعل ظهور الشبكة الدولية العنكبوتية للأنترنت أصبح الترويج للتجارة وتسويقها وحتى التبادل فيها عن طريق الانترنت أكثر مرونة مما كانت عليه.

كما مس التطور التكنولوجي مجال المعلومات التي لم تعد قاصرة على الكتاب الورقية فحسب، بل تعددت إلى أنواع متطورة كالكتاب الرقمي ومواقع بيع للكتب الالكترونية أو لبرامج الكمبيوتر عبر الانترنت وفي مجال التجارة الالكترونية، وعلى قدر ما كان هذا التطور إيجابياً سواءً من حيث تسهيل التجارة بالنسبة لصاحب الملكية الفكرية من جهة أم في حصول المستهلك عليها من جهة ثانية، مما أدى الى زيادة مخاطر الجرائم الواردة عليها في شكل متطور، وظهور العديد من صور التقليد المصنفات الأدبية والفنية عن طريق القرصنة أو الاختراق وغيرها من الجرائم المعلوماتية.

وهذا ما جعل معظم الدول تعدّل قوانينها وتشدد العقوبة على مرتكبي جرائم على أعمال الملكية الفكرية في بيئة التجارة الالكترونية، ومن بينهم المشرع الجزائري الذي وضع حماية قانونية على هذه الحقوق من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية من الاعتداءات بأي وسيلة كانت.

**أهمية الدراسة:** وتكمن أهمية موضوع الدراسة في العديد من المواضيع الراهنة نظرا لانتشار تسويق الملكية الفكرية عبر التجارة الالكترونية وخاصة في ظل جائحة كورونا، ووجود عدة إشكالات وغموض حول حمايتها، لذا كان الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء حول الطبيعة القانونية للملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية والحماية المقررة لها من قبل المشرع الجزائري.

**إشكالية الدراسة** : تنطلق من محاولة الإجابة على الأسئلة الآتية:

**هل توجد حماية قانونية للأعمال الفكرية الواردة في بيئة التجارة القانونية في التشريع الجزائري؟ وما نوع هذه الحماية وما نوع التشريع الخاص بحمايتها؟**

**هيكلية الدراسة:** وللإجابة على هذه الإشكالية وتحليل جزئيات البحث قمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين في الأول دراسة الحماية الجزائية للحقوق الملكية الفكرية الواردة في بيئة التجارة الالكترونية، وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة الحماية المدنية للحقوق الملكية الفكرية الواردة في بيئة التجارة الالكترونية، متبعين المنهج التحليلي في الدراسة.

## المبحث الأول: الحماية الجنائية للملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري حماية جنائية على الجرائم الواردة على الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، بحيث قرر تدابير عقابية قمعية على كل من يعتدي على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، ونظمها في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكيف الجريمة المرتكبة بوصف جنحة التقليد، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الجرائم الواردة على أعمال الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية العقوبات المقررة لها في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: أعمال الملكية الفكرية المعروضة في إطار التجارة الالكترونية والجرائم الواردة عليها

توجد العديد من الأعمال التي تعرض على الانترنت في إطار التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني،

بحيث الاعتداء عليها يعد اعتداء على الملكية الفكرية المحمية قانونا وجريمة يحميها القانون، ومن هذا المنطلق سنتطرق أولا إلى ذكر بعض الأعمال الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية ثم إلى الجرائم الواردة عليها فيما يلي:

## أولا: نماذج أعمال الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية

مع ظهور شبكة الانترنت وبروز التجارة الالكترونية اتجه العديد من تسويق منتجاتهم المادية أو الفكرية الكترونيا بما فيهم المؤلفين وأصحاب البرامج وغيرها من الأعمال، ومن بين أكثر الأعمال شيوعا في مجال التجارة الالكترونية نذكر:

### 1. المصنفات الرقمية:

يقصد بالمصنفات الرقمية بأنها المصنف الإبداعي العقلي الذي ينتمي إلى تقنية المعلومات، والذي يتم التعامل معه بشكل رقمي، ومن بينها:[1]

- **برامج الحساب الآلي:** وهي مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة تسمح بتنفيذ مهمة معينة، وتنقسم إلى برامج تشغيل تؤدي وظيفة تشغيل الحساب وبرامج تطبيقية لمعالجة المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسوب مثل تطبيق تنظيم عمل إحدى الشركات.
- **قواعد البيانات:** وهي عبارة عن بيانات ومعطيات تم تجميعها وترتيبها في شكل رقمي عن طريق بذل جهد فكري ومادي وتشمل النصوص والصور والأصوات المحفوظة رقميا.

### 2. عقد النشر الالكتروني:

يعدّ النشر الالكتروني آلية حديثة لاستغلال المصنفات الأدبية والفنية، ويعرف حسب فقهاء القانون بأنها استخدام التقنيات الحديثة في كافة عمليات توليف وترقيم المصنفات، وإتاحتها أو بثها من خلال الوسائط الالكترونية لاسيما الشبكة الانترنت أو أي تقنية أخرى مستجدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور وبعد إذن المؤلف أو صاحب الحق"

[1]- بقنيش عثمان، مصطفى هنشور وسيمة، حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 01، العدد 02، ص 362-363.

ويعرف بأنه توزيع المعلومات عبر شبكة حاسوبية أو تحميل المعلومات على أحد الوسائط الالكترونية المشغلة من طرف الحاسوب" [1]

وعرف المشرع الجزائري بمقتضى المادة 84 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه: " العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر وذلك في شكل طباعة خطية أو سمعية أو سمعية بصرية."[2]

ويعدّ عقد النشر الالكتروني من بين عقود التجارة الالكترونية حسب ما نصت عليه الاتفاقية الدولية للقانون النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1969.[3]

**ثانيا: الجرائم الواردة على أعمال الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية**

توصف الجرائم الواردة على اعتمال الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية بأنها اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف، ومن بين المؤلفات التي يتم الاعتداء عليها في إطار التجارة الالكترونية نجد البرامج والمصنفات الأدبية، ويكون ارتكاب الجريمة عليها في الشكل الآتي: [4]

**1) الكشف غير المشروع عن البرامج:**

يكون الكشف المشروع للبرامج عن طريق كشفها للعلن دون إذن من مالكها عن طريق كسر حماية البرنامج باختراقه والحصول على الشفرة السرية للبرنامج، أو عن طريق قرصنة الرقم التسلسلي للنسخة من البرمجة.

[1]- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2015، ص 248

[2]- الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 44.

[3]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 249.

[4]- نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2015/2014، ص 80-81.

**2) التعديل في مشروع البرنامج دون إذن المؤلف والمساس بسلامته**

أحيانا قد يكون التعدي على حقوق المؤلف عن طريق التعديل في البرنامج والمساس بسلامته، سواء عن طريق تغير في الإجراءات البرنامج أو الحذف أو الإضافة في البرنامج من شخص آخر دون إذن مالكه.

**3) استنساخ البرنامج دون إذن المؤلف**

يعدّ اعتداء على حقوق المؤلف إذا تم استنساخ البرنامج دون إذن صاحبه ويكون في شكل نسخ عدد أكثر مما هو متفق عليه مع المؤلف، أو بطريقة الاقتباس أو التشويه عن طريق حذف أجزاء من البرنامج، أو عن طريق النسخ باسم المؤلف الحقيقي أو باسم شخص آخر إما اسم الجاني أو اسم مستعار.

ويسمح عملية النسخ عن طريق نسخ نسخة واحدة في حالتين وهما: الأولى بغرض استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من اجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه، أما الثانية فتكون في حالة النسخ لتعويض نسخة مشروعة الحيازة من البرامج وذلك بغرض التوفيق أو خشية ضياعه، أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال.[1]

## المطلب الثاني: التكييف القانوني للجرائم الواردة على أعمال الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية والعقوبات المقررّة لها

كيف المشرع الجزائري الأفعال المجرمة الماسة بحقوق المؤلف على أنها جنحة، ووصف الاعتداء على انه تقليد ومن هنا نصبح أمام "جنحة تقليد" التي نص عليها في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، وكما جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال قرر عقوبات جزائية على كل من يرتكبها، سنتطرق إليها فيما يلي:

**أولا: التكييف القانوني للجرائم الواردة على أعمال الملكية الفكرية في بيئة التجارة الالكترونية**

وصف المشرع الجزائري الجرائم الواردة على حقوق الملكية الفكرية بأنها جنحة تقليد حسب نص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف حيث نصت على انه " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

[1]- المادة 52-53 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف السالف ذكره.

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان أو العازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء"

ووفقا للمادة المذكورة أعلاه ولأنواع الأعمال الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية نجدها تحمل نفس الوصف وهو جنحة التقليد ومن هذا المنطلق سنعطي لمحة تعريف الجنحة وشروطها وأركانها فيما يلي:

**1.تعريف جنحة التقليد:**

لم يعرف المشرع الجزائري جنحة التقليد في معنى واضح وإنما حدد الأفعال المجرمة لها والتي تم ذكرها أعلاه، بينما الفقه أعطى عدّة تعاريف للجريمة نذكر منها:

عرفها الفقيه عبد الرازق السنهوري بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق الآتيف في مصنفات الغير واجبة الحماية. [1]

وتعرف بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجب حمايتها أي كانت طريقة الاعتداء أو صورته"[2]

كما تعرف كذلك بأنها اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق القيام بنشر واستغلال المصنف أو عرضه أو بيعه دون إذن المؤلف.[3]

**2. أركان جريمة التقليد:**

لها ركنان مادي ومعنوي

[1]- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المالي الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، الحقوقية، 1986.

[2]- بن حليمة ليلى، جنحة التقليد في التشريع الجزائري والتشريع الأردني، مجلة آفاق للعلوم، العدد 08، جوان 2017، ص 121.

[3]- المرجع نفسه، ص 122.

- **الركن المادي لجريمة التقليد:** يتمثل الركن المادي لجريمة التقليد في أي نشاط مادي يقوم به الجاني لاستغلال المصنف المحمية بطريقة غير مشروعة، بحيث لا تعد جريمة إذا انقضت آجال حماية المصنفات كأن تؤول إلى الملك العام أو أصبحت مرخصة لاستعمال العام.[1]

- **الركن المعنوي:**

الركن المعنوي في جريمة التقليد هو القصد الجنائي بعناصر أي توفر عنصري العلم والإرادة، بحيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المصنفات أو البرامج محمية وتتجه إرادته إلى التقليد بمختلف صوره سواء عن طريق النسخ أو التعديل.

وهذا العنصر هو ما يعدّ تحدي بالنسبة للحماية الملكية الفكرية في بيئة التجارة الالكترونية بحيث يصعب إثبات عنصري العلم والإرادة في الجاني.

**ثانيا: العقوبات الجنائية المقررة للجرائم الواردة على أعمال الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية**

فرض المشرع الجزائري عقوبة واحدة على كافة صور الاعتداء محل جنحة التقليد، ونظمها بمقتضى المواد من 153 إلى 160 من قانون حقوق المؤلف وتتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية كما يلي:

**1) العقوبات الأصلية:**

نصت المادة 151 على العقوبات الأصلية للجنحة التقليد وهي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) سواء حصل النشر في الجزائر أو في الخارج.

[1] – نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2002، ص 126.

**2) العقوبات التكميلية:**

نصت المادتين 157و158 من الأمر 03-05 على العقوبات التكميلية للجنة التقليد وهي غلق المؤسسة والمصادرة ونشر حكم الإدانة.

- **المصادرة:** تقرر الجهة القضائية المختصة في الحكم في جنحة التقليد بمصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو إقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.
ومصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.[1]

- **غلق المؤسسة:** يمكن للجهة القضائية المختصة غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه لمدة مؤقتة لا تتجاوز 06 أشهر، أو تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.[2]

- **نشر حكم الإدانة:** يمكن نشر أحاكم الإدانة بأمر من الجهة المختصة أو بطلب من الطرف المدني كاملة أو بشكل مجزأ في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها.[3]

وكما نظم المشرع الجزائري حماية الجزائية للملكية الفكرية في بيئة التجارة الالكترونية فانه نظم حماية مدنية لحقوق المؤلف من أجل حماية أصوله وطلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن التعدي الذي طال أملاكه، وسنتطرق إلى هذا النوع من الحماية في المبحث الآتي.

## المبحث الثاني: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية

تقتضي طبيعة الحقوق الذهنية أو المعنوية غير الملموسة أن يتخذ الفقه حيالها موقفا خاصا، ولما كانت تلك الحقوق كذلك كان من الطبيعي ألا يهدأ بال مالكها ما لم يشعر بتوافر حماية فعالة لحقوقه، ما

[1]- المادة 157 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف السالف ذكره.
[2]- فقرة 02 من المادة 156 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف السالف الذكر.
[3]- المادة 158 من الأمر 03 -05 المتعلق بحقوق المؤلف السالف ذكره.

دام لا يستطيع حيازتها بين يديه أو الحبس عليها أو غير ذلك من التصرفات التي ترد على المنقولات المحسوسة، لذلك تبدو الحماية القانونية للحقوق الذهنية ذات أهمية قصوى.

تمثل الحماية المدنية التي أقرها التشريع للمصنفات شكلا مهما من أشكال الحماية القانونية التي تتمتع بها، وتبدو أهميتها أكثر حينما نعلم أنّها تنصب على موضوعين مهمين من مواضيع الحماية يتعلق الأول بالتنفيذ العيني، والثاني بالتعويض.[1]

## المطلب الأول: الحجز التحفظي

يجوز للمؤلف مقاضاة من قام بنسخ، نشر، تعديل أو ترجمة للمصنف دون الحصول على ترخيص بذلك من مؤلفه، ويحق له أيضا طلب مجموعة من الإجراءات التحفظية بمقتضى القانون، فالغرض من هذه الإجراءات هو وقف الضرر الحاصل للمؤلف، فهي إجراءات من شانها أن تحافظ على دليل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وتؤدي في حالة صحة الإجراء التحفظي إلى حسم النزاع فيما بعد لمصلحة طالب الإجراء.[2]

من هنا سوف نتطرق إلى تعريف الحجز التحفظي وكذا إجراءاته.

### الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي للمصنفات

أوردت تعريفات عدة للحجز التحفظي على المصنّفات المقلّدة نذكر من بينها أنّه "اجراء تحفظي يمكن بواسطته لمؤلف المصنف المحمي أو ذوي الحقوق المطالبة بالحصول على حجز الوثائق والنسخ الناتجة من الاستنساخ غير المشروع أو التقليد وذلك في غياب ترخيص قضائي مسبق"

[1]- بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 61 -62

[2]- نجوى أبو هيبة، "الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد"، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 45.

كما يعرف الحجز التحفظي للمصنفات بأنّه: " إيقاف لأية عملية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنفات والأداءات الفنية"[1].

وتكمن أهمية الحجز التحفظي في وضع أموال المدين الموصوفة بأنها منقولة تحت يد القضاء حتى لا يتصرف فيها، وب الآتي يمنع الدائن من استحصال حقوقه منها، والمقصود بالضرورة هنا هو سوء نية المدين في اللجوء إلى التحايل وتهريب أمواله بأية طريقة كانت.

من ذلك يعدّ الحجز على المصنفات المقلّدة من الوسائل العامة التي تكفل حماية حق المؤلف على مصنفه، إذ أن الحجز على النسخ المقلدة للمصنف الذي يتم الاعتداء عليه يحقق فوائد أهمها نشر المصنف ومنع تداوله بين الجمهور، مما يؤدي إلى وقف الاعتداء على المؤلف من تاريخ تنفيذ الحجز على النسخ المقلّدة وحفظ النسخ المحجوزة من التلف.[2]

**الفرع الثاني: إجراءات الحجز التحفظي للمصنفات**

يلجأ المؤلف إلى الحجز لوقف الاعتداء على مصنّفة ويتم تنظيم هذا الإجراء بقواعد قانونية يتضمنها قانون حق المؤلف، ويطلب المؤلف المعتدي على حقّه من المحكمة المختصة إصدار أمر بوقف نشر المصنّف محل الاعتداء، ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، ذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنّف المحمي ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف الذي تم تقليده أو تداوله بين الجمهور، لما يترتب على مثل هذا التصرف والتداول غير المشروع من أضرار مادية أو أدبية للمؤلف.

يتم التنفيذ على المصنّف المقلّد والأدوات التي استعملت في إنتاجه في حالة الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المؤلف من بيع هذه المواد، واستحصال مبلغ الضرر من ثمنها.

لذلك نصت المادتين 145 و146 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية[3] 2003على اختصاصات ضابط الشرطة القضائية والأعوان المحليين في مجال حماية حقوق المؤلف بالشكل الآتي:

[1]- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 48.

[2]- بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 63.

[3]- الأمر رقم 05/03المتعلق بحقوق المؤلف السالف ذكره.

المادة 145 من الأمر رقم 03-05 نصت على أن: "يتولى ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة جرائم المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ".

كما أشارت المادة 1/146 من الأمر نفسه إلى أنه: "فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان"

من خلال ما تقدم نجد أن إثبات الاعتداء على الحقوق المحمية بالنسبة لغالبية المصنّفات يتم بواسطة محاضر ضبّاط ورجال الشرطة القضائية، أو محاضر الضبط التي يقدمها مندوبو منظمات المؤلفين الذين يكون لهم الحق في التدخل في حالة الاعتداء على حق المؤلف وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون، أثبتت التجارب العلمية أن مثل هؤلاء المندوبين يقومون بالدور المنسوب إليهم على أحسن وجه مما يساهم في فعالية إجراءات الحجز على النسخ المقلّدة.

تكون إجراءات الحجز دائما أمام الجهة القضائية المختصة وهي المحاكم التي يوجد بها العتاد، النسخ المقلّدة، دعائم المصنّفات المقلدة، أماكن البيع، أماكن التوزيع وأماكن الاستنساخ، فتكون تلك المحكمة هي المختصة بالحجز والإجراءات التحفظية الأخرى.

عدّت المادة 144 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر بأنه: "يمكن لمالك الحقوق المتضررة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه، أو يضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته."[1]

جعل المشرع الإجراءات التحفظية تسبق الفصل في الدعوى وتسمح للمؤلف أو تساعده وتعطيه سلطات واسعة في إثبات الاعتداء الواقع على مؤلفه، مما يسد الباب على الشخص المعتدي من التهرب أو

[1] – –الأمر رقم 05/03 ،المتعلق بحقوق المؤلف السالف ذكره.

إخفاء معالم جريمته إلى حين الفصل في الدعوى، وهو إجراء فعال لحماية حق المؤلف بكل أنواعه يهدف إلى استبعاد التحايل وطرق الغش والكسب غير الشرعي.[1]

إن الحديث عن عملية الحجز التحفظي في مواد البرمجيات أدى إلى ظهور إشكاليات عملية تتمثل في صعوبة توقيع الحجز على البرمجيات، خاصة إذا كانت عملية التقليد الجارية بشأنها لم تخرج إلى الشكل الملموس، وبقيت مجسدة في إطار الحاسوب الذي ثبتت فيه.

**المطلب الثاني: دعوى تعويض الضرر**

تعد الدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر سبيلا طبيعيا لتعويضه، وبالنسبة لحقوق المؤلف يمكن لصاحب الحق التقدم أمام القضاء والمطالبة بتعويض من جراء ما لحق حقوقه المالية من أذى، وعليه فالتعويض يشكّل رد اعتبار لهذه الذمة المالية بتعويضها وجبرها، خاصة إذا علمنا أن الضرر لا يستقر في الجانب المادي فقط بل يستغرق الجانب المعنوي والأدبي للمؤلف من سمعة واعتبار أو شرف.[2]

يقوم التعويض من الضرر وفقا للقواعد العامة مما لحق المؤلف من خسائر مالية وما فاته من كسب، في حين يقوم التعويض الأدبي أساسا على ترضية المؤلف المتضرر كلّما ترتب اعتداء مس شخصيته وسمعته فهو إذن يخفف من وقع الضرر الأدبي، ولكن لا يزيله نهائيا.

ولقيام دعوى تعويض الضرر يجب توفر أركان المسؤولية التقصيرية وهي ك الآتي:

**أولا: الخطأ**

يعد الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول، وهو في الوقت نفسه أساسها، وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للخطأ التقصيري حسب النظريات الواردة في هذا الشأن.

غير أن المستقر عليه فقها وقضاء أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني، أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي.

[1]- بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 66 -67.

[2]- -بن زيطة عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 68 ،69.

يتمثل الخطأ مثلا في عملية تقليد البرمجيات في هذا السلوك الذي يعد انحرافا عن مسار الرجل المعتاد، النسخ غير المشروع أو توزيع البرامج، فهي سلوكا تعد مساسا بالحقوق المالية والمعنوية للمؤلف وتسبب له الأضرار، وهذه الأخيرة تستوجب التعويض بالدعوى المدنية وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.[1]

**ثانيا: الضرر**

هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقين بسلامة جسمه، ماله، عاطفته، أو حريته شرفه أو غير ذلك.

ولما كان المساس بالحق المالي للمؤلف في الحقوق الذهنية يشكل ضررا ماديا، فإنه من المتصور جدا حدوث ضرر مادي ومعنوي كذلك للمؤلف أو المبرمج نتيجة المساس غير المشروع بحقوق ملكيته الفكرية

بالنسبة للجانب المادي في حق المؤلف والذي يتضرر كثيرا نتيجة الجرائم المادية بالبرمجيات، كالقرصنة والتقليد، فإن المؤلف يطمح من وراء تسويق برمجياته إلى نشر الفائدة بقدر ما يرغب في تحصيل مداخيل تكافئ نسبيا عمله الفكري الذي تتعاظم قيمته الفكرية المعنوية الحقيقية عن سعره في السوق.

الواقع يبين لنا أن برمجيات الشركات العالمية تباع النسخ المقلدة منها بسعر ربما أقل بـ 90 %من سعرها الحقيقي، مما يسبب ضررا حقيقيا للشركات المنتجة.

**ثالثا: العلاقة السببية**

لا يكفي في قيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص آخر، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية.

ونصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر والخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية.[2]

[1]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 63ص، 1995.

[2]- أمر رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني 2005، عدد 44، صادر 2005/06/26.

تكتسي مسألة تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أهمية بالغة في وقتنا الحاضر نظرا لتشعب وتعدد وسائل الاتصال، التي تؤثر بدورها في طرق التقليد والقرصنة الفكرية، وأصبح من الممكن جدا القيام بعمليات تقليد جماعية باشتراك أشخاص منفصلين جغرافيا، وانطلاقا من ذلك يبدو، من الصعوبة بمكان تحديد الخطأ، ثم إثبات الضرر إلى تحقيق رابطة سببية بينهما. [1]

وفقا لأرجح الآراء، فإن المترتب على الحق الأدبي للمؤلف يكون مفترضا، إذ من غير المعقول أن يطلب من هذا المؤلف إثبات الضرر الذي لحقه.[2]

نظرا لقيام أركان المسؤولية التقصيرية فيجوز للمؤلف أو لمالك الحقوق ممارسة الدعوى المدنية، بطلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو للأداء الفني

كما أكدت المادة 143 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأحقية المؤلف أو المالك رفع دعوى تعويض الضرر للقواعد العامة في المسؤولية المدنية الواردة في المادة 124 من القانون المدني.

وأضافت المادة 144 أنه: يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته، ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.[3]

**الخاتمة:**

لقد ظهر اهتمام دولي بضرورة حماية حقوق الملكية في إطار التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال الاتفاق على قواعد عامة تسري على كافة الأصعدة بما يحقق حماية أوسع نطاقا لهذه الحقوق على المستوى الدولي،

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 171.

[2]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 418.

[3]- -أنظر المواد 143 -144 من الأمر رقم 03-05، المرجع السابق.

وعليه فقد سعت الاتفاقيات والمنظمات الدولية منها اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومعاهدة برن التي كان لها دور في تعزيز وتجسيد هذه الحماية وترجمتها واقعيا، فتضافرت الجهود الدولية لإيجاد تنظيم قانوني أكثر شمولا يكفل حماية هذه الحقوق ويتأقلم مع مختلف التطورات التي يعرفها العالم. فتبنت هذه الفكرة العديد من هذه الاتفاقيات والمنظمات الدولية، وبذلك ظهر الاهتمام الدولي بحماية الملكية الفكرية وعلى الخصوص تلك الناشئة عن ثورة المعلوماتية، ومن هنا أصبحت تجارة المعلومات تشكّل الجانب الأكبر من جوانب التجارة الدولية، ولهذا لا يمكن نجاح التجارة الإلكترونية بدون دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية.

وأكدت التشريعات على ضرورة منح الفرد حق الحماية لما ابتكره وتمكينه من التصرف به وتمنع غيره من التصرف في هذا الابتكار إلا بإذن منه، إذ أصبحت المعلومات تتحكم في ميزان القوة فمن يملكها يكون الأقوى، لذلك أصبح أمن المعلومات مطلباً جماعياً، منظمات شركات وأفراد، لاسيما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا أدى إلى انتهاك حرمة المعلومات، وتعرض أمنها للخطر.

لهذا حاولت معظم تشريعات الدول وضع قوانين للحد من التعدي على الملكية الفكرية في مجال الانترنت، وذلك عن طريق وضعهم لعقوبات لهذا التعدي الذي تعددت وتنوعت صوره، فلم يقتصر الأمر في مجال الحاسب الآلي على الشبكة التقليدية التي تضمنتها أغلب منازعات الملكية الفكرية وهي حماية صاحب الفكرة المبتكرة، بل تجاوز ذلك إلى تقليد وقرصنة هذه الأفكار.

وعليه، فإن أهم المبادئ الأساسية التي يجب على المشرع مراعاتها هو عدم الحجز التشريعي على التجارة الإلكترونية كونها يغلب عليها التطور والتغير، وكذا مراعاة الأعراف والعادات التجارية والطابع العالمي للتجارة الإلكترونية مع التأني في سن التشريع والتدخل عند الضرورة، إذ أنه يلزم التدخل التشريعي في مجال التجارة الإلكترونية متدرجا وحذرا حتى لا يؤثر سلبا على النشاط.

ويمكن أن نحكم على أن التشريعات السارية حاليا في الجزائر تُوفر بنية تشريعية للتجارة الإلكترونية، يلزم في المدى الطويل إيجاد الحلول التشريعية اللازمة سواءا باستحداث نصوص قانونية جديدة أو بتحويل نصوص قانونية قائمة لتغطية الفجوة التشريعية القائمة.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: توثيق القوانين:

**1–**الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني 2005، عدد 44، صادربتاريخ 2005/06/26.

**2**–الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 44.

### ثانيا: توثيق الكتب:

**1–** بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 63ص، 1995.

**2–** بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

**3–**عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المالي الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، الحقوقية، 1986.

**4–**عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2015.

**5–** نجوى أبو هيبة، "الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد"، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

### ثالثا: المذكرات والأطروحات العلمية

1– نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002.

2– نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2015/2014.

**رابعا: المقالات والمداخلات**

1- بقنيش عثمان، مصطفى هنشور وسيمة، حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مجلد 01، العدد 02، ص 362-363.

2- بن حليمة ليلى، جنحة التقليد في التشريع الجزائري والتشريع الأردني، مجلة آفاق للعلوم، الجزائر، العدد 08، جوان 2017، ص 121.

**خامسا: المحاضرات**

1- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001،

**خامسا: توثيق المواقع الالكترونية**

1- هند علوي، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، (تاريخ النشر) مارس 2007، 12-06-2021، 20.33 س، journal.cybrarians.info/index.php?option=com